جريمة غسيل الأموال في الفقه الإسلامي والقانون
(دراسة مقارنة)

د. السر الجيلاني الأمين حماد[1]
د. حامد سليمان محمد الزافي[2]

مقدمة :

مما لا شك فيه أن ظاهرة غسيل الأموال شاعت في العديد من بلدان العالم وصار لها متخصصون في الدول المتقدمة اقتصادياً التي تمتلك شبكة واسعة من العلاقات الاقتصادية العالمية, يتمكنون من خلالها من إضفاء صفة الشرعية و النظافة على رؤوس أموال كثيرة , قد جمعت نشاطات غير قانونية وشرعية كجرائم الافلاس والرشوة والسرقة وأخري غير مشروعة كتجارة المخدرات والأسلحة وأحياناً محرمة دولياً كتجارة الرقيق والأعضاء البشرية

وعليه فقد ترتبت اثأر اقتصادية سلبية لغسيل الأموال ومن خلال هذا البحث نريد أن نتعرف علي مفهوم غسيل الأموال وما يترتب علي ذلك من سلبيات , واليكم بيان ذلك:

1/ أسباب اختيار الموضوع :

أ/ لقد حظي الفقه الإسلامي في السنوات الأخيرة باهتمام متزايد من رجال الفكر والقانون في العالم فتحولت الأنظار مره أخرى من جديد إلى هذا الأفق الحديث ، بعد أن فشلت القوانين الوضعية فشلاً ذريعاً في استيعاب مشاكل الناس ، وتحقيق مصالحهم وضمان حقوقهم .

ب/ الإسهام في الدعوة للرجوع إلى الفقه الإسلامي وجعله أساساً للتشريع في البلاد الإسلامية بتقديم دراسة تتناول جريمة غسيل الاموال بأسلوب سهل لعل المعنيين يجدون فها مادة تساعدهم وتعينهم على أخذ الإحكام في الفقه الإسلامي دون عناء ومشقة .

ج/ عرض الموضوع عرضاً متناسقاً يبرز عظمة التشريع الإسلامي لكل من لم يذق له طعماً ولم تتضح بصيرته على نوره حتى يدرك ما فيه من كنوز علمية ونظريات قانونية، وما يتمتع به من مرونة وسعه تجعله صالحاً للحكم ومعالجة القضايا ، وحل المشكلات ، ومسايرة ارقي الحضارات في كل العصور وفي جميع البلاد . وما يجعله خير وسعادة للبشرية جمعاء لا يدانيه في ذلك قانون ولا يقرب منه تشريع .

2/ أهداف البحث :

أ/ صياغة بحث بأسلوب مبسط يكون دليلاً مرشداً ينير الطريق إمام الناس في تطبيق الشريعة إرضاءا لربهم وتطهيرا لنفوسهم

ب/ سد فراغ في مكتبة الفقه الإسلامي بإيجاد دراسة متخصصة تبحث الجوانب المختلفة في جريمة غسيل الأموال بتجميع شتات مسائلها المنثورة في كتب الفقه

---

(١) أستاذ مشارك – كلية الشريعة والقانون – جامعة الإمام المهدي.

(٢)كلية الشريعة والقانون – جامعة الإمام المهدي.

ج/ عدم اهتمام المجتمع المسلم بجريمة غسيل الأموال وخطورتها حول المجتمع

3/ أهمية البحث :

تكمن أهمية الموضوع في إن جريمة غسيل الأموال تعتبر من الموضوعات الهامة في الساحة الدولية وكذلك تكمن الأهمية في خطورة مثل هذه الجرائم التي تخالف إحكام الشريعة الإسلامية ومما لها من آثار سالبة عميقة داخل الأمة الإسلامية .

4/ مشكلة البحث :

إن مشكلة هذه الدراسة تأخذ إبعادا مختلفة حيث تبدأ من مسالة ماهية جريمة غسيل الأموال . وأيضا تكمن المشكلة في كيفية مكافحة هذه الجريمة .

5/ منهج البحث :-

تعتمد هذه الدراسة في منهجيتها وحسب طبيعة مشاكلها وأهدافها الطريقة التحليلية بشكل عام، معتمدة الأسلوب الاستقرائي والاستنتاجي في بعض الحالات ومن ثم تعتمد الدراسة على أسلوب علمي لجمع هذه المادة العلمية .

ثانياً : خطة البحث : -

الفصل الأول : تعريف غسيل الأموال والجذور التاريخية والخصائص .

المبحث الأول : تعريف غسيل الأموال .

المبحث الثاني : الجذور التاريخية لغسيل الأموال .

المبحث الثالث : خصائص غسيل الأموال .

الفصل الثاني : أسباب نجاح جريمة غسيل الأموال وأثارها .

المبحث الأول : أسباب نجاح جريمة غسيل الأموال .

المبحث الثاني : اثر جريمة غسيل الأموال على الاقتصاد الوطني .

الفصل الثالث :موقف الشريعة الإسلامية والجهود الدولية والوطنية في مكافحة جريمة غسيل الأموال.

المبحث الأول : موقف الشريعة الإسلامية في جريمة غسيل الأموال

المبحث الثاني : الجهود الدولية في مكافحة جريمة غسيل الأموال

المبحث الثالث : الجهود الوطنية المحلية في مكافحة جريمة غسيل الأموال

المبحث الأول

تعريف غسيل الأموال في اللغة والاصطلاح والقانون

أولاً : تعريف غسيل الأموال في اللغة :-

هو مصطلح مركب من كلمتين : غسيل , وأموال , وهذا يستدعي تعريف كلا اللفظين لفهم المعنى:

أولاً : معني الغسيل في اللغة :

غسيل (بفتح الغين واللام) أصل صحيح يدل علي تطهير الشيء وتنقيته , وغسيل يغسله : إذا أسأل عليه الماء فأزال درنة , والغُسل (بالضم) الإثم : وقيل الغسل : مصدر غسلت , والغسول : الماء الذي يغسل به , والمغتسل : الوضع الذي يغتسل فيه[3] .

ثانياً :معني المال في اللغة :

ما ملكته من كل شيء والجمع أموال[4]. وقال بن الأثير : المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة , ثم أطلق علي كل ما يقتضي ويملك من الأعيان , وأكثر ما يطلق عند العرب علي الإبل لأنها كانت أكثر أموالهم[5].

وعليه نفهم من ذلك أن تعريف غسيل الأموال في اللغة يعني (بأنها تلك الأموال الغذرة التي يتم تطهيرها حتى تصبح شرعية المكسب .

ثانيا : تعريف غسيل الأموال في الاصطلاح :-

بعد البحث الدقيق في بطون كتب الفقه لم نجد تعريفاً لكلمة غسيل الأموال بمعناه الحرفي (غسيل الأموال) ولكن وجدنا تعريف لكلمة المال ومن خلالها يمكن أن نتوصل إلي تعريف غسيل الأموال في الاصطلاح الفقهي واليك بيان ذلك .

تعريف كلمة المال في الاصطلاح الفقهي :

أولاً : الحنفية :

ورد تعريف المال في حاشية رد المحتار : بأنه (إذا عرف بقوله : المال ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة , فالمالية تثبت بتمويل الناس كافة أو بعضهم ، و التقوم[6] يثبت بها أو بإباحة الانتفاع به شرعاً , وما يتمول بلا إباحة انتفاع لا يكون متقوماً كالخمر فهو مال لا متقوم .

ثانياً : المالكية :

جاء في كتاب الموافقات (أن المال هو ما يقع عليه الملك , ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه ويستوي في ذلك الطعام والشراب واللباس علي اختلافهما وما يؤدي إليها من جميع التمويلات[7].

ثالثاً : الشافعية :

عرف الإمام الزركش : المال بأنه : هو ما كان منتفعاً به أي مستعداً لأن ان ينتفعا به وهو اما أعيان أو منافع فالأعيان قسمان جماد وحيوان , فالجماد مال في كل أحواله , أما الحيوان فينقسم الي ما ليس له بنيه صالحة للانتفاع فلا يكون مالاً كالذباب والبعوض والخنافس , والي ما له بنيه صالحة لانتفاع وهذا ينقسم الي ما جبلت طبعته علي الشر والايذاء كالأسد والذئب, فهذه ليست أموالاً والي ما جبلت طبيعته علي الاستسلام والانقياد كالبهائم والمواشي فهذه أموال[8] . وجاء في الأشباه والنظائر : أنه لا يقع اسم مال الاعلى ما له قيمة يباع بها وتلزم متلفه[9] .

رابعاً : الحنابلة :

عرف صاحب كشاف القناع علي متن الإقناع : المال هو ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة كعقار أو جمل أو دودة قز أو طير لقصد صوته كبلبل أو ببغاء . أما مالا تقع فيه منفعة كالحشرات وما فيه تقع محرم كالخمر وما لا يباح الا لضرورة كالميتة وما لا يباح اقتناؤه الا لحاجة فليس مالاً [10] .

وعليه يمكن تعريف غسيل الأموال في الاصطلاح :(بأنها كل مال من غير كسب مشروع لا يجوز الانتفاع به) .

ثانياً : تعريف غسيل الأموال في القانون :

جاء تعريف غسيل الأموال في القانون المصري رقم (80) والذي صدر في الجريدة الرسمية عدد (20) في 22مايو لسنة 2002م غسيل الأموال بأنه : كل سلوك ينطوي علي اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو

إيداعها أو ضمها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها أو كانت متحصله من جريمة من الجرائم المنصوص عليها من المادة (2) من هذا القانون . والجرائم التي وردت في المادة (2) هي زراعة وتصنيع النباتات , والجواهر, والمواد المخدرة وجلبها وتصديرها والاتجار بها وجرائم استيراد الأسلحة والذخائر والمفرقعات والاتجار فيها وصنعها بغير ترخيص[11][12]

المبحث الثـانـي

الآثار الاقتصادية لظاهرة غسيل الأموال

تؤثر ظاهرة غسيل سلباً علي مختلف نواحي الحياة الاقتصادية وبيان ذلك علي النحو التالي:-

1. ضرب الاقتصاد القومي من تهريب نسبة كبيرة من الأموال خارج البلاد لأن الأموال التي يتم الحصول عليها نتيجة بيع المخدرات والرشاوى ومختلف أنواع الفساد , لو تم الحصول عليها من طرق مشروعة واستثمرت في داخل البلد ادي لإنعاش الاقتصاد
2. انخفاض معدل المخدرات في البلاد التي ينتشر فيها الفساد المالي , وبما أن غسيل الأموال يقوم علي تهريب المال إلي خارج البلاد فانه يساهم مساهمة كبيرة في انخفاض معدل الادخار , وهذا يعني : انخفاض معدل الاستثمار في نواحي الحياة الاقتصادية المختلفة .
3. انخفاض قيمة العملة الوطنية نتيجة التهريب إلي الخارج وبالتالي ازدياد الطلب علي العملات الأجنبية التي يتم تحويل الأموال المهربة إلي بلادها بقصد الإيداع في البنوك الخارجية , مما يجعل عصابات المال المنظمة تتحكم في عصب الحياة الاقتصادية للدولة[13] .
4. اضطراب الأسواق المالية بشكل مستمر مما يساعد علي انهيارها بالكامل , عن طريقة إشاعة مناخ غير ملائم لا يقوم علي المنافسة الحرة , وذلك لتركيز القوة والنفوذ المالي في أيدي تلك العصابات , وهذا يؤدي إلي إعلان الشركات والمؤسسات النظيفة إفلاسها لعدم القدرة علي المنافسة[14] .
5. سوء توزيع الدخل بين أفراد المجتمع , واتساع الهوة بين الفقراء والأغنياء , وبالتالي نشوء مجتمع طبقي مقيت , بل أن النفوذ الاقتصادي لهذه العصابات قد يضعف من قوة ونفوذ الدولة , كما حصل في كولومبيا عندما عجزت الدولة عن تقديم القروض لأصحاب المؤسسات الصناعية والزراعية مما أضطرهم الي الاقتراض من تجار المخدرات , وبالتالي انتقال القطاعين الصناعي والزراعي الي أحضان المافيا .
6. ارتفاع حجم الإنفاق الحكومي لمحاربة هذه الظاهرة , وما يسببه من استنزاف مستمر لموارد الدولة نتيجة انتشار الفساد الإداري والمالي والتهرب الضريبي , مما يدفع الدولة إلي الاستدانة المحلية والخارجية[15] .

المبحث الثالث

الجهود الدولية لمكافحة غسيل الاموال

أولا : اتفاقية الامم المتحدة : -

جاء في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (فيينا 1988م) حيث قال الدكتور محمد الشواء ، انه خوفا من انتشار ظاهرة المخدرات والاتجار فيها طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة الى

المجلس الاقتصادى و الاجتماعي في كانون الاول ان يرجو لجنة المخدرات لإعداد مشروع اتفاقية تتناول الجوانب المختلفة كل وخاصة تلك الجوانب التى لم تكن الصكوك الدولية قد تطرقت اليها[16].

وانتهي الأمر إلي إبرام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية في فيينا في 19ديسمبر 1988م . ويمكن القول أن هذه الاتفاقية تعتبر من أهم الجهود التي قامت بها المنظمة الدولية في مجال مكافحة المخدرات .

- ففي مجال التجريم : نجد أن هنالك ثلاثة صور لمظاهر السلوك المكون لجرم غسيل الأموال واستخدام عائدات جرائم المخدرات دعت الاتفاقية إلي تجريمها وهي:-
- الصورة الأولي[17]:- دعت إلي تجريم عمليان تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة إنتاج المخدرات أو صنعها أو استخدامها أو تحضيرها أو عرضها للبيع أو توزيعها أو بيعها أو تصديرها أو الاشتراك في مثل هذه الجرائم بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم علي الإفلات من العقاب.
- الصورة الثانية[18]:- دعت إلي تجريم إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها مع العلم بأنها مستمدة من احدي الجرائم المنصوص عليها سابقاً أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجرائم .
- الصورة الثالثة[19]: دعت إلي تجريم اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم وقت تسليمها بأنها مستمدة من احدي الجرائم المنصوص عليها سابقاً أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في هذه الجرائم .
- ومن ناحية أخري عالجت الاتفاقية مجال التعاون القضائي الدولي موضوعين في غاية الأهمية:-

الأول : تسليم المجرمين : فقد عالجت الاتفاقية موضوع تسليم المجرمين في جرائم غسيل الأموال وغيرها من جرائم المخدرات علي نحو متكامل يستجيب الي اعتبارات ثلاثة:-

1. اعتبار اتفاقية فيينا مرجعية قانونية للتسليم
2. الأخذ في الاعتبار التشريع الوطني
3. تدارك الآثار السلبية الناجمة عن عدم حصول التسليم .

وعليه فقد حرصت الاتفاقية علي تخويل الدولة المطلوب منها التسليم في حالة عدم الحصول بشرط الآتي :-

1. أن يتم ذلك بناء علي طلب الدولة التي تطلب التسليم
2. أن يسمح بذلك قانون الدولة المطلوب منها التسليم
3. أن يتعلق الأمر بتنفيذ العقوبة المحكوم بها بموجب قانون الدولة طالبة التسليم أو بما يتبقي من تلك العقوبة[20] .

الثاني : يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة . فقد قررت الاتفاقية في هذا المجال أنه لا يجوز لأي طرف الامتناع عن تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بحجة سرية العمليات المصرفية.

ولعل أظهر وأهم صور التعاون القضائي الدولي ما قررته الاتفاقية من إمكانية إحالة دعاوي الملاحقة الجنائية من دولة إلي أخري بشأن الجرائم المنصوص عليها في الحالات التي يكون لهذه الإحالة فائدة من إقامة العدالة كما دعت إلي التعاون بين الدول في كشف هوية الأشخاص المشتبه في تورطهم وكشف حركة المتحصلات أو الأموال والي غير ذلك[21] .

ثانياً : - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجرائم المنظمة (باليرمو لعام 2000م)

في إطار الجهود المبذولة من المنظمة الدولية فيما يتعلق بحربها علي عصابات الإجرام المنظم تم التوقيع علي هذه الاتفاقية في المؤتمر الذي عقد بتاريخ 2000/12/12م في باليرمو عاصمة جزيرة صقلية الايطالية .

وتضمنت هذه الاتفاقية (41) مادة , وتهدف هذه الاتفاقية إلي تعزيز التعاون بين الدول الأطراف فيها لمنع أنماط الجرائم المنظمة وأهمها جريمة غسيل الأموال .

وأهم ما تناولته الاتفاقية أن علي الدولة الموقعة عليها تجريم أربعة أنواع من الجرائم هي[22] :

1. تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة
2. تجريم غسل عائدات الجرائم
3. تجريم الفساد
4. تجريم عرقلة سير العدالة.

دعت الاتفاقية الدول الأعضاء إلي إجراء مزيد من التنظيم لمؤسساتها المالية وإسقاط قوانين سرية الحسابات المصرفية التي تعرقل التحقيق في هذه الجريمة والقيام بتحريم الحسابات المصرفية مجهولة أو تلك الموضوع بأسماء وهمية وتكوين وحدات استخبار الأموال للمشاركة في تجميع المعلومات[23] .

كما اهتمت هذه الاتفاقية بموضوع السيادة الوطنية حيث نصت علي أن تؤدي الدولة الأطراف التزاماتها علي النحو الذي يتفق مع مبدأ المساواة في السيادة و السلامة الإقليمية للدول مع مبدأ عدم التدخل في الشيئون الداخلية للدولة الأخرى[24] .

كما اشتملت الاتفاقية علي مجموعة من الأحكام التي يمكن تطبيقها علي جرائم غسيل الأموال بصفة خاصة وعلي غير ذلك من صور الإجرام المنظم الأخرى وأهمها[25]:-

1. الأحكام المتعلقة لمسئولية الهيئات الاعتبارية .
2. الملاحقة القضائية .
3. العقوبات المتمثلة في الضبط والمصادرة .
4. تسليم المجرمون .
5. المساعدة القانونية المتبادلة .

وفي هذه المادة نود أن نشير إلي أهم أنواع المساعدة المتبادلة بين الدول الأطراف والتي تتمثل في الشكل التالي[26].

1. الحصول علي أدلة أو أقوال من الأشخاص .
2. تنفيذ عمليات التفتيش والضبط والتجميد .
3. تقديم المعلومات والأدلة والتقييمات التي يقوم بها الخبراء .

4. تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو إلي نسخ أخري .
5. تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدول الطرف الطالبة .
6. التعرف علي عائدات الجرائم أو الممتلكات أو الأشياء الأخرى أو اختفاء أثرها لأغراض الحصول علي أدلة .
7. التحقيقات المشتركة .
8. نقل الإجراءات الجنائية .
9. جمع وتبادل المعلومات عن الجريمة المنظمة .
10. التدريب والمساعدة التقنية .

ثالثاً : جهود منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الانتربول) :

أصدرت منظمة الشرطة الجنائية (الانتربول) في عام 1993م , دراسة عن غسيل الأموال وضرورة ملاحقة الموجودات في الدول الأوربية وجمع المعلومات والأخبار وترقيمها وحفظها لديها ضمن أرشيف خاص كما أصدرت في تشرين الأول عام 2000م نشرة بهدف تزويد أجهزة الشرطة والهيئات المهنية المعنية بمكافحة غسيل الأموال بالمعلومات الهامة المتعلقة بغسيل الأموال علي الصعيد الدولي , وذلك لإفادة المحققين من مبادئ معرفة الزبائن , إضافة الي تجارب بعض الدول في مجال مكافحة غسيل الأموال[27] .

كما تشير الي أن الانتربول ساهمت مساهمة فعلية في مكافحة الجريمة وبشكل فعال وذلك من خلال تزويد الدول الأعضاء بمعلومات مهمة عن المجرمين المطلوبين للعدالة , وقد تركز اهتمامها في السنوات الأخيرة علي الجريمة المنظمة والجرائم ذات الصلة بها مثل جريمة غسيل الأموال , كما اتخذت الجمعية العامة للانتربول في عام 1995م قراراً بالإجماع مفاده إصدار إعلان لمكافحة غسيل الأموال والذي تنسبه الدول الأعضاء في الانتربول التزام الانتربول لمكافحة الجرائم المالية غير الدول وسعيها لتعزيز التعاون الدولي في هذا المجال[28].

كما أوصي القرار بضرورة تبني الدول الاعضاء لتشريعات داخلية تضمن تحقيق الآتي:-

1. الإدانة الجنائية للأشخاص الذين يشاركون بصورة عمديه في غسيل الإيرادات الناتجة عن الأنشطة الإجرامية الخطيرة
2. تعقب الأموال ومنح سلطة التحري القانوني الكافي لمسئول تنفيذ القانون ، لتعقب ومتابعة وتمجيد رؤوس الأموال المتحصلة عن النشاط الاجرامى الخطير .
3. على المصارف والمؤسسات المالية الأخرى الإبلاغ عن التداول غير الاعتيادي أو المشكوك فيه.
4. على المؤسسات المالية الاحتفاظ لمدة خمس سنوات على الأقل بعد اختتام التعامل بكل السجلات الضرورية حول التعاملات المحلية والدولية ، لتمكين الدول الأعضاء من التحرى بصورة كافية عن عمليات غسيل الأموال ودعم التعاون الدولي من خلال تمكين الدول الأعضاء من الاستجابة للطلبات المقدمة أليها بشأن تلك السجلات.

5. السماح بالتسليم العاجل للإفراد المتهمين بجرائم غسيل الأموال[29].

وتجدر الإشارة هنا إلى التشريع السوداني قد عالج سلبيات جريمة غسيل الأموال حيث إن غسيل الأموال لا يعتبر حديثاً في السودان حيث كان السودان يعمل على مكافحة ذلك المسمى منذ العام 1989م . ولكن بمدلول أخر هو مكافحة الثراء الحرام والمشبوه . فهربوا السلع والمخدرات والمحتالون والدجالون و غيرهم في السودان كانوا منذ عشرات السنين يحولون المبالغ المالية المتأتية عن نشاطاتهم الإجرامية لنشاطات مالية أو تجارية تبدو مشروعة[30].وبالرجوع إلى قانون الثراء الحرام والمشبوه إذ تم بموجب ذلك المرسوم أنشاء جهاز خاص لمتابعة الثراء الحرام والمشبوه ويتولى هذا الجهاز التحقيق في الشكاوى الواردة بخصوص الفساد من أشخاص أو من النائب العام أو من تلقاء نفسه ، وملاحقة كل حالة وشكوى حتى يتم تجريد من تثبت ادانتة من اى أموال أو ثروات حصل عليها بطريق غير مشروع[31].

وأخيرا صدر قانون مكافحة تبيض الأموال الصادر بتاريخ 2003/8/2م والذي سوف نقف على أهم الإجراءات والضوابط التي وضعها ذلك التشريع لمتابعة ومكافحة جرائم تبيض الأموال وذلك من خلال الأتي : -

التزامات البنك المركزي والمؤسسات المالية :-

أولا :التزامات البنك المركزي :

تكون للبنك المركزي الواجبات الآتية في مجال مكافحة غسل الأموال :

1/ رصد ومراقبة حجم وحركة الأموال المحمولة لخارج الدولة والواردة من خارجها من خلال المؤسسات المالية لمعرفة اى خروج غير مألوف لحركة هذه الأموال لا يتناسب مع المعدلات الطبيعية أو العادية مع الواقع الاقتصادي للدولة .

2/ إنشاء وحدة تحريات مالية تقوم بالتنسيق مع اللجنة بالتحقيق والتفتيش وإبلاغ الجهات المختصة بالشكوي التي تقوم حول كل معاملة مشبوهة .

3/ تعميم وتطوير وسائل ومعايير اكتشاف ومتابعة أساليب غسل الأموال[32].

ثانياً : التزامات المؤسسات المالية :

توجب بموجب هذا القانون على المؤسسات المالية الالتزام بما يأتي :

1. عدم فتح اى حساب أو إجراء أي عملية مالية أو عمليات بأسماء مزيفة أو غير كاملة أو غير واضحة ويجب التحقيق من هوية العملاء استنادا لوثائق ثبوتية رسمية وذلك عند بداية التعامل مع هؤلاء أو عند إجراء صفقات تجارية معهم أو من ينوب عنهم .
2. التحقيق من المستندات الرسمية للشخصيات الاعتبارية التي توضح اسم المؤسسة المالية وبياناتها الشخصية .
3. الاحتفاظ بسجل منفصل لكل عملية تحتوى على جميع البيانات المطلوبة .
4. سرية وعدم الإفصاح للعميل أو المستفيد أو لاي شخص أخر عند السلطات المختصة عن الإجراءات القانونية التي تتخذ في شأن المعاملات أو العمليات المالية المشتبه في أنها تضمن غسل أموال .
5. الاحتفاظ لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انتهاء المعاملة او العملية او قفل الحساب بكل السجلات لايضاح التعامل المالي و الصفقات التجارية و النقدية لكل عملية[33] .

الإطار المؤسس في اطار مكافحة غسل الأموال :

أولاً :الإنشاء :-

تنشأ بموجب هذا القانون لجنة تسمى اللجنة الادراية لمكافحة جرائم غسل الأموال تشكل على النحو الأتي :-

أ/المدعى العام لجمهورية السودان رئيساً
ب/ نائب محافظ بنك السودان رئيساً مناوباً
ج/ وكيل وزارة المالية والاقتصاد الوطني عضواً
د/وكيل وزارة التجارة الخارجية عضواً
هـ/ وكيل وزارة الخارجية عضواً
و/ مدير الإدارة العامة للجنايات "المباحث" عضواً
ز/ مدير إدارة منظمات الشرطة الدولية والإقليمية"الانتربول" عضواً
ح/ مدير إلا دارة العامة لشرطة الجمارك عضوا
ط/ أمين عام ديوان الضرائب عضواً

ثانياً : الاختصاصـــات : -

تكون اللجنة هي السلطة الإدارية العليا في مكافحة غسيل الأموال وبالتالي تختص بوضع السياسة العامة لمكافحة جرائم غسيل الأموال . لذا فيكون للجنة الاختصاصات والسلطات الآتية:

1. **التخطيط لمكافحة جرائم غسيل الأموال وإصدار الإرشادات للتحرى الادارى والفحص والملاحقة بالتنسيق مع الجهات المختصة .**
2. **تلقي الإخطارات من داخل السودان وخارجه عن العمليات التي يشتبه في أنها عمليات غسيل الأموال .**
3. **التحرى الادارى وفحص ما يرد إليها من إخطارات ومعلومات يشتبه في أنها عمليات غسيل أموال ، و حجز وتجميد الحسابات والأموال المشتبه فيها .**
4. **إبلاغ النيابة العامة عن العمليات التي قامت دلائل على أنها تشكل جريمة غسيل الأموال .**
5. **متابعة ودراسة التطورات العالمية و الإقليمية في مجال غسيل الأموال وتسهيل تبادل المعلومات مع السلطات الخارجية المماثلة والتنسيق بين الجهات الممثلة فى اللجنة[34].**

ثالثاً : الحصانـــات :-

وهذه تمثل نقطة انطلاق فعالة في مجال مكافحة غسيل الأموال بحيث يتثنى لأعضاء لجنة المكافحة ممارسة دورهم بحرية كاملة ، حيث أورد الشرع في ذلك على انه لا يجوز اتخاذ اى إجراءات قانونية ضد رئيس اللجنة أو اي عضو فيها او اى من العاملين بالأمانة العامة للجنة في اى مسألة تتعلق بمجال عملة إلا بعد أخذ الإذن ا للازم من الوزير[35] .

رابعاً الإطـار العقـابي : -

بموجب المادة (22) وبالإضافة لاي عقوبة أخرى منصوص عليها فى اى قانون أخر يعاقب عند الادانة كل من يخالف إحكام هذا القانون وذلك على الوجه الاتى :

أ/ الشخص الطبيعي : السجن لمدة لا تجاوز عشر سنوات والغرامة لأتجاوز ضعف المبلغ او الأصول محل الجريمة .
ب/ الشخص الاعتباري : الغرامة لا تجاوز ضعف المبلغ او قيمة الأصول محل الجريمة ، ويعاقب الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة باسم ولمصلحة الشخص الاعتباري بعقوبة السجن والغرامة المنصوص عليها فى الفترة السابقة بالإضافة للعقوبات المنصوص عليها أنفاً، تصادر الأموال و الأصول محل الجريمة وعوائدها ، ويجوز للمحكمة المختصة إن تأمر باسترداد الرسوم المستحقة لصالح الضرائب او الجمارك عند الادانة في جرائم التهرب الضريبي والجمركي[36] .

المبحث الرابع

موقف الشريعة و القانون من ظاهرة غسيل الأموال

أولاً :- موقف الشريعة الإسلامية من ظاهرة غسيل الأموال :

مما لاشك فيه إن اى مال متحصل عليه بطريقة غير شرعية ومن عملية غسيل الأموال يعتبر محظور فى الشريعة الإسلامية ، وعرف عند فقهاء السلف "بالمكاسب المحرمة" ولمعرفة الموقف الشرعي من هذه العملية لابد من بيان حكم الشرع فى الكسب الحرام . وقد تضافرت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة على التحذير من أكل المال الحرام منها :

أولاً : ماجاء في القرآن الكريم :

1) قال تعالي : " يا أيها الذين أمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلاإن تكون تجارة عن تراض منكم[37] " قال بن عباس : ان يأكله بغير عوض[38].

وفى قولة تعالى: (ولاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالاثم وانتم تعلمون)[39]. قال القرطبي : والخطاب بهذه الآية يتضمن جميع أمة محمد صلي الله عليه وسلم – والمعنى : لا ياكل بعضكم مال بعض بغير حق ، فيدخل فى هذا القمار والخداع والغصوب وجحد الحقوق ومالا تطيب به نفس مالكة او حرمته الشرعية وان طابت به نفس مالكة كمهر البغي وحلوان الكاهن واثمان الخمر والخنازير[40] .

2) قوله تعالى:"ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث[41]" والمال الحرام خبيث لا يحل أكلة .

ثانياً : من السنة النبوية الشريفة :

1. قولة صلى الله عليه وسلم "فإن دماءكم وأموالكم وإعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى بلدكم هذا فى شهركم هذا [42]. وجه الدلاله : وفى الحديث الشريف دلالة واضحة على حرمة الدماء والأموال والإعراض وعدم جواز التعرض لها بغير وجه حق.
2. وقولة صلى الله عليه وسلم : "لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمرة فيما أفناه، وعن عمله فيما فعل ، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما انفقه ، وعن جسمه فيما أبلاه[43]" . وجه الدلالة : وفى الحديث الشريف دلالة على مسؤولية الإنسان عن ماله كسباً وإنفاقا يوم القيامة .

3. وقولة صلى الله عليه وسلم : " من اخذ شبراً من الأرض ظلماً فأنه يطوقه يوم القيامة من سبع أرضين [44]. فمن تعدى على أموال الآخرين ظلماً وعدوانا استحق عقاب الله يوم القيامة .
4. والكسب الحرام محبط للعمل ،وسبب لعدم استجابة الدعاء . قال صلى الله عليه وسلم- " ياسعد أطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة[45] " قال صاحب الذخيرة في الجواهر : قال ابو عبدالله : عماد الدين وقوامه وهو المطعم وطيبة ، فمن طيب مطعمة زكى عمله والا خيف عليه عدم القبول لقولة تعالى: " إنما يتقبل الله من المتقين"[46] .

من القواعد المقررة فى نظام العقوبات انه "لا جريمة ولا عقوبة الابنص[47] " فلا يمكن تجريم اى فعل الا بنص قانوني ، كما لا يمكن معاقبة اى شخص على فعل ارتكبه الا بنص قانوني كذلك . وعليه فمتى توفرت أركان الجريمة من ناحية قانونية و وانطبقت على عملية غسيل الأموال فتصير جريمة يعاقب عليها القانون . ومعظم القوانين تعاقب على جريمة غسيل الأموال وهى محظورة لديها . وكنموذج لذلك نأخذ القانون المصري . جاء فيه : بان تتراوح عقوبة مرتكب جريمة غسيل الأموال في القانون المصري بين السجن والغرامة والمصادرة فقد جاء في المادة (1/14) من القانون المصري رقم (80) لسنة 2002م الخاص بهذه الجريمة يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سبع سنوات وبغرامة تعادل مثلى الأموال محل الجريمة كل من ارتكب أو شرع في ارتكاب جريمة غسيل الأموال المنصوص عليها في المادة(2) من هذا القانون .

وفى البند (2/14) من نفس المادة ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأموال المضبوطة أو بغرامة إضافية تعادل قيمتها في حالة تعثر ضبطها أوفي حالة التصرف فيها .

فأما المادة (16) فقد نصت على انه: " في الأحوال التي ترتكب فيها الجريمة بواسطة شخص اعتباري يعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لإحكام هذا القانون اذا ثبت علمه بها وكانت الجريمة قد وقعت بسبب اخلاله بواجبات وظيفية[48] .وكذلك القانون الكويتي فرض عقوبة لمن يرتكب جريمة غسيل الأموال ، أيضا قانون الإمارات العربية المتحدة و القانون الاردنى وغير ذلك . وهذا على سبيل المثال ليس الحصر.

الخـــاتمة :

أولاً : النتـــائج :-

1. ان ظاهرة غسيل الأموال ظاهرة خطيرة وانتشارها فى جميع المجتمعات المسلمه والغير مسلمه يؤدى الى سلبيات كثيرة لا تحصى ولا تعد .
2. جريمة غسيل الأموال تؤدى الى تخريب الاقتصاد القومي وبالتالي ينهار الاقتصاد ويؤدى بدورة الى التضخم .
3. يعتبر غسيل الأموال كسب غير مشروع يؤدى إلى اختلاط الحلال بالحرام .
4. ان التطور التكنولوجي ساعد فى انتشار جريمة غسيل الأموال إذا فلابد من استعمال كل التقنيات استعمالاً صحيحاً .

5. عدم تفعيل القوانين الإقليمية والدولية لمعاقبة مرتكبي جريمة غسيل الأموال أدى إلى انتشار هذه الجريمة القذرة ، وعليه فلا بد من معاقبة الجاني حتى يرتدع ويزدجر الآخرون .

ثانياً : التوصيات :

1. سن القوانين والتشريعات الحديثة لمحاربة هذه الظاهرة الإجرامية .
2. إقامة الندوات والمحاضرات لتبصير المجتمع المعنى بخطورة ظاهرة جريمة غسيل الأموال
3. تدريب الكوادر الفنية تدريباً عالياً لكشف هذه الجريمة بسرعة وفى مراحلها الأولى .
4. تفعيل التعاون الدولي لضبط مرتكبي جريمة غسيل الأموال وتضييق الخناق عليهم .
5. إنشاء نيابات متخصصة للنظر في جرائم غسيل الأموال حتى نستطيع القضاء على هذه الظاهرة الخطيرة .

الهوامش :

1. أستاذ مشارك – كلية الشريعة والقانون- جامعة الإمام المهدي .
2. جامعة الامام المهدي .
3. لسان العرب : لأبن منظور (مادة غسل) جـ 11 ص 494
4. القاموس المحيط - الفيروز أبادي مادة (مول) جـ 4 ص 53
5. ابن منظور , مادة مول جـ 11 ص 636
6. حاشية رد المحتار على الدر المختار – لابن عابدين – دار الفكر – بيروت 1995م ، ج5 ، ص4
7. الموافقات فى اصول الشريعة – لابن اسحق الشاطي- المكتبة التوفيقية – القاهرة – 2003م ج2 ، ص13
8. شرح الزركى على متن الخرقي –سمش الدين الزركشي – مكتبة النهضة – مكة المكرمة –ط1 ،1991ص 343
9. الاشباه والنظائر في الفروع – لجلال الدين السيوطي – دار الفكر – بيروت 1995 – ص 354
10. كشاف القناع علي متن القناع لمنصور البهوتي- دار إحياء الثراث العربي – بيروت 1999م – ط 1991م جـ 3 ص 174
11. القانون الجنائي المصري رقم 80 لسنة 2002م +
12. مكافحة غسيل الاموال فى الدول العربية – الفقهي – ص11
13. تبيض الاموال ، أ. شافي ص 47
14. غسيل الاموال ، د. الخضري ص 67
15. غسيل الأموال –الربيعي ص51
16. السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال د/ محمد الشواء – دار النهضة العربية – القاهرة 2001م ، ص2000م
17. المادة 3 من قانون الاتفاقية الفقرة (أ)
18. المادة الثالثة من الاتفاقية الفقرة (ب)

19. المادة الثالثة من الاتفاقية الفقرة (ج)
20. جرائم غسيل الأموال علي شبكة الانترنيت -عبد الله عبد الكريم عبد الله- ص 215 -216
21. مسئولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة - د. سليمان عبد المنعم - دار الجامعة الجديدة -الإسكندرية 1999م ص 103
22. المواد 3/8/6/5 من الاتفاقية
23. المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات -د.مصطفي الطاهر مطابع الشرطة , القاهرة 2002م ص 45
24. المادة الرابعة من الاتفاقية .
25. المواد 29/28/21/19/18/16/12/11/10 من الاتفاقية.
26. المادة (18) الفقرة 3 من الاتفاقية
27. موسوعة مصطلحات الجات منظمة التجارة العالمية ،د . عبد الفتاح مراد ص 387
28. الجهود الدولية والعربية لمكافحة تبيض الأموال، د. عبد الله محمد الحلو،ص 98, 99
29. الجريمة المنظمة- د. كوركيس يوسف داؤود – ص111
30. الجريمة المنظمة- أحمد حسن ابو هاله – ص167
31. الجهود الدولية و العربية لمكافحة جريمة تبيض الاموال – د/ عبدالله الحلو ص 352
32. المادة (5) من قانون غسيل الاموال - السوداني
33. المادة (6) من قانون مكافحة تبيض الاموال .
34. جرائم غسل الاموال – د. عبدالله عبدالكريم ص 186-187
35. المادة (11) من قانون مكافحة غسيل الأموال
36. المادة (22) من قانون مكافحة غسيل الأموال
37. سورة النساء -الآية 29
38. احكام القران - الجصاص ج2 – ص171
39. سورة البقرة -الاية188
40. الجامع لاحكام القرآن - القرطبي ج2 ص338
41. سورة الاعراف – رقم الاية (157)
42. متفق عليه – كتاب اللؤلو والمرجان – عبدالباقي ج2 ص 183.
43. السنن-للترمزى كتاب (38) القيامة باب (1) فى القيامة حديث رقم (2417) .
44. متفق عليه – متاب المساقاه- باب (30) – تحريم الظلم وغصب الارض
45. اتحاف السادة المتقين -الزبيدى- كتاب الازكار والدعوات باب آداب الدعاء ج5 ص41./ مجمع الزوائد ج10ص 29 باب من أكل حلالاً او حراماً
46. الذخيرة-للقرافي ج13 ص 323- الاية 27 من سورة المائدة
47. التشريع الجنائي – لعبد القادر عوده -ج1 ص118 .
48. جريمة غسيل الاموال وسائل مكافحتها فى القانون المصري ص 75